

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجز النصف آلى للدواجن

الخاص بالمواطن / صبحى عبد الحميد أحمد سالم

بناحية الصنافين البحرية - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقروى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بالصنافين - مركز منيا القمح بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧١٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٩٦٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٧٤٢٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ :

**قرار:**

**مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلی للدواجن الخاص بالمواطن / صبحى عبد الحميد  
أحمد سالم بناحية الصنافين البحريه - مركز منيا القمح - محافظة الشرقية**

**للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧**

**مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

**صدر في ٢٠٠٩/٨/٢٩**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**أمين اباظة**